التعديلات المطلوبة أو المقترحة من قبل مصلحة الصيادلة :

أولا : متابعة تنفيذ وإقرار المراسيم التطبيقية لقانون ال LDA ومن أولى مهماتها :

- إصدارجداول ولوائح مقارنة الفعالية السريرية بين الأدوية الأصلية والأدوية الجينيسية المتداولة في لبنان او ما يُعرف بال Orange Book
- إنشاء مختبر مركزي فاعل يقوم بهذه المهمة طبقًا لمعايير عالمية US Pharmacopea
- تشجيع كليات الصيدلة المحلية على انشاء مختبرات علمية لدراسة فعالية الأدوية على كافة الأصعدة كال Bioequivalence و Pharmaco Vigilance وذلك بالتعاون مع WHO
- التشدد في تنفيذ كل البنود والمصطلحات المطلوبة عند تسجيل مطلق أي دواء في السوق المحلي.
- تحفيز الصناعة المحليّة والمعاملة بالمثل

ثانيا : في تعديل القوانين

- تعديل وإقرار قانون الصيدلة السريريّة وإطلاق المراسيم التطبيقية لتنفيذه.

الفصل الثاني (موارد صندوق التقاعد) المادة ٣ من قانون التقاعد الصيدلي رقم ٥٦/٦٦ الصادر في ١٩٦٦/٩/٣ المعدل بموجب القانون رقم ٤٥١ تاريخ ١٩٩٥/٠٨/١٧

- توسيع تعريف مهنة الصيدلة.
- فتح باب تغذية صندوق التقاعد مع دراسة أكتوارية.
- تحويل صندوق التقاعد الصيدلاني إلى صندوق إستثماري يدار من شركة عالمية مشهود لها
- الأسراع في إقرار جعالة صندوق التقاعد على المتممات الغذائية على ان يشمل تحديد هامش الربح المقبول لمستوردي المستحضرات بحكم الدواء لضبط جعالة صندوق التقاعد.

ثالثا: في ما يختص بإعداد الصيادلة والانتسابات الجديدة :

معالجة هذا الموضوع بجدليته لا تكون **فقط** بتحديد الاعداد كمشروع تعديل المادة ٣٦٧ المعروف بال Numerous Clausus

انما المقاربة الاشمل تتطلب وضع استراتيجية كاملة تشمل:

- توسيع نطاق العمل المهني او ال scope of practice بهدف فتح مجالات عمل جديدة للصيادلة ورفع مستوى وشأن الصيدلي وتحويله من صيدلي مجاز إلى صيدلي متخصص كالصيدلي السريري Clinical Pharmacist – Industrial Pharmacistالصيدلي المتخصص في التصنيع - Community pharmacy manager مدير فني للصيدلية.
- ان تحدد وزارة التربية والتعليم العالي مع كل المعنيين معايير واضحة للمستويات والمناهج الاكاديمية لكليات الصيدلة بهدف الانصاف وتوحيد المعايير ونوعية الخريجين.
- اعادة النظر بهيكلية ومستوى امتحان الكولوكيوم ليكون حقا عقبة طبيعية وامتحان للنوعية والقدرات العلمية والسريرية للصيادلة الجدد الراغبين بممارسة المهنة.
- إستنباط الية لتحديد سنوات الخبرة مع موازنة المستوى الأكاديمي credentialing & certification System ضمن الاختصاصات الصيدلانية

رابعا: في الحصانة

- الإسراع في إقرار قانون يرمي الى استحداث مدعي عام صحي في كافة المحافظات اللبنانية.
- الإسراع في تعديل المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات لإضافة فقرة بهدف تشديد عقوبة السرقة الواقعة على الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية.
- في الختام على النقابة التشدد في تطبيق القوانين المرعية على الصيادلة مما يؤدي إلى تنقية ذاتية للجسم الصيدلاني فالحصانة هي مرادفة لتطبيق القوانين.

الحوكمة:

- في الحوكمة الحرص على تطبيق القوانين بدءًا من لجنة حماية المستهلك مرورًا بالتقنيين المعنيين وصولًا الى مجلس النواب مما يخلق نوعا من الاستقرار والإستمرارية بالتزامن مع E-Government
- خلق آلية واضحة لتطوير القوانين.

- تطوير نظام آداب الصيدلة الحالي تماشيًا مع تطور المهنة وجعله إلزاميًا ضمن قانون مزاولة المهنة وإدخاله ضمن المناهج التعليمية لكليات الصيدلة
- بالتنسيق بين مجلس النقابة، اللجنة العلميّة، ولجنة التعليم المستمر، العمل على تطوير وتحديث القانون ١٩٠، وإعداد دراسة وخطّة عمليّة لإعادة تفعيل برنامج التعليم المستمر الإلزمي.
- التشدّد والمراقبة من قبل النقابة على إلزاميّة وجود صيدلي قانوني مجاز ومنتسب لنقابة صيادلة لبنان في جميع الأماكن والمؤسّسات التي تُصرَف فيها الأدوية.
- استحداث مجموعة فكريّة من أصحاب المصلحة Thinktank ولجنة لتطوير تعاون قانون مهنة الصيدلة.
- العمل على مكننة ورقمنة شاملة للقطاع الصحي كاملاً.
- التأكيد على ضبط المرافق الشرعية وغير الشرعية.